State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨٤)

محال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

التاريخ : ١٢ رجـــــب ١٤٣٥هـ
الموافق : ١١ مايـــــو ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والثمانين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عـــن الاقتراح بقانون بإضافـــة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرر) و(٢ مكرر أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ، **(المحال بصفة الاستعجال)** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الرابع والثمانون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرر) و (٢ مكرر أ)

إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي

على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

المقدم من السادة الأعضاء / خليل ابراهيم الصالح ، صالح أحمد عاشور
د. خليل عبدالله علي ، يعقوب عبدالمحسن الصانع ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يتضمن إضافة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرراً) ، (٢ مكرراً أ) حيث تنص الإضافة الأولى على أن " يحظر على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وسفارات وقنصليات الدولة منح تأشيرات دخول للأجانب القادمون إلى دولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة قصيرة المدة إذا لم يكن لديهم تأمين أو ضمان صحي شامل للسفر يغطي فترة تواجدهم بالبلاد " .

والإضافة الثانية تنص على أن " يصدر وزير الصحة قراراً يتضمن الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق نظام التأمين أو الضمان الصحي للفئات المذكورة بالمادة السابقة " .

www.kna.kw

كما استبان للجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون – حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية – هو معالجة أوجه القصور في القانون وذلك بإدراج هذه الفئة من الأجانب المتواجدين داخل أراضي الدولة ضمن قائمة المستفيدين من نظام التأمين الصحي .

ومن الدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون جيد الفكرة ويخلو من شبهة عدم الدستورية وعالج قصوراً بالقانون الحالي كما رأت تعديل الصياغة القانونية للاقتراح بقانون وذلك لتتماشى مع سياق الألفاظ المستخدمة بالقانون بمجمله فيكون نص الاقتراح كالتالي :

(مادة ٢ مكرراً) :

(لا يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وسفارات وقنصليات الدولة منح تأشيرات دخول للأجانب القادمين إلـــى دولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة قصيرة المدة إلا بعد الحصول على تأمين صحي أو ضمان صحي شامل للسفر يغطي فترة تواجدهم بالبلاد) .

(مادة ٢ مكرراً أ) :

(يصدر وزير الصحة قراراً يتضمن الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق نظام التأمين الصحي أو الضمان الصحي للفئات المذكورة بالمادة السابقة) .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون مع التعديل الذي أبدته اللجنة كما هو مبين بالجدول المقارن المرفق .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- مشروع قانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- جـــدول مقـــارن .
- نسخة من الاقتراح بقانون .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤
بإضافة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرراً) و(٢ مكرراً أ)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩
في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شان التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف مادتين جديدتين برقم (٢ مكرراً) و (٢ مكرراً أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه نصهما الآتي :

مادة (٢ مكرراً) :

" لا يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وسفارات وقنصليات الدولة منح تأشيرات دخول للأجانب القادمين إلى دولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة قصيرة المدة إلا بعد الحصول على تأمين صحي أو ضمان صحي شامل للسفر يغطي فترة تواجدهم بالبلاد " .

مادة (٢ مكرراً أ) :

" يصدر وزير الصحة قراراً يتضمن الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق نظام التأمين الصحي أو الضمان الصحي للفئات المذكورة بالمادة السابقة " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤
بإضافة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرراً) و(٢ مكرراً أ)
إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن
التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

خلت نصوص وأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية من أي نص خاص بتطبيق نظام التأمين الصحي على الأجانب القادمين إلى دولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة قصيرة المدة واقتصرت الأحكام الواردة فيه على تطبيق النظام على الأجانب الحاصلين على إقامة قانونية ، الأمر الذي جعل فئة من الأجانب المتواجدين بالبلاد غير خاضعة لنظام الضمان الصحي .

من أجل ذلك أعد هذا القانون لمعالجة أوجه القصور في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه وإدراج هذه الفئة من الأجانب المتواجدين داخل أراضي الدولة ضمن قائمة المستفيدين من نظام التأمين الصحي .

فنصت المادة (٢ مكرراً) على أنه لا يجوز منح تأشيرات الدخول للأجانب القادمين إلى دولة الكويت إذا لم يكن لديهم تأمين صحي أو ضمان صحي شامل للسفر يغطي تواجدهم بالبلاد .

ونصت المادة (٢ مكرراً أ) على أن يصدر وزير الصحة قرار يتضمن الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق نظام التأمين الصحي للفئات المذكورة بالمادة السابقة .

www.kna.kw

جدول مقارن عـــن

الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرر) ، (٢ مكرر أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية (المحال بصفة الاستعجال)

المقدم من السادة الأعضاء / خليل ابراهيم الصالح ، صالح أحمد عاشور ، د. خليل عبدالله علي ، يعقوب عبدالمحسن الصانع ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الاقتراح بقانون **بإضافة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرر) و(٢ مكرر أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية**	**الاقتراح بقانون** **بإضافة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرراً) و(٢ مكرراً أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية**	
	- بعد الإطلاع على الدستور ،	- بعد الإطلاع على الدستور ،	
	- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شان التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ،	- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شان التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ،	
	– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة أولى) تضاف مادتين جديدتين برقم (٢ مكرر) و (٢ مكرر أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه نصهما الآتي : **مادة (٢ مكرر) :** " **يحظر** على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وسفارات وقنصليات الدولة منح تأشيرات دخول للأجانب القادمون إلى دولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة قصيرة المدة **إذا لم يكن لديهم** تأمين أو ضمان صحي شامل للسفر يغطي فترة تواجدهم بالبلاد". **مادة (٢ مكرر أ) :** " يصدر وزير الصحة قراراً يتضمن الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق نظام التأمين أو الضمان الصحي للفئات المذكورة بالمادة السابقة " .	**(مادة أولى)** تضاف مادتين جديدتين برقم (٢ مكرراً) و (٢ مكرراً أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه نصهما الآتي : **مادة (٢ مكرراً) :** " **لا يجوز** لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وسفارات وقنصليات الدولة منح تأشيرات دخول للأجانب القادمين إلى دولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة قصيرة المدة **إلا بعد الحصول على** تأمين صحي أو ضمان صحي شامل للسفر يغطي فترة تواجدهم بالبلاد " . **مادة (٢ مكرراً أ) :** " يصدر وزير الصحة قراراً يتضمن الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق نظام التأمين **الصحي** أو الضمان الصحي للفئات المذكورة بالمادة السابقة " .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثانية)	(مادة ثانية)	
	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .	
	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
٣٠ سبتمبر ٢٠١٢

١٤٦٥ / ١٥٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرر) و (٢ مكرر أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح	**صالح أحمد عاشور**
د. خليل عبدالله علي	**يعقوب عبدالمحسن الصانع**
د. عبدالكريم عبدالله الكندري	

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء.

٢٠/٩/٢٠١٢

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرر)
و (٢ مكرر أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي
على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف مادتين جديدتين برقم (٢ مكرر) و (٢ مكرر أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه نصهما الآتي :

مادة (٢ مكرر) :

يحظر على وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وسفارات وقنصليات الدولة منح تأشيرات دخول للأجانب القادمون إلى دولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة قصيرة المدة إذا لم يكن لديهم تأمين أو ضمان صحي شامل للسفر يغطي فترة تواجدهم بالبلاد.

مادة (٢ مكرر أ) :

يصدر وزير الصحة قراراً يتضمن الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق نظام التأمين أو الضمان الصحي للفئات المذكورة بالمادة السابقة.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادتين جديدتين برقم (٢ مكرر)
و (٢ مكرر أ) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي
على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية

خلت نصوص وأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية من أي نص خاص بتطبيق نظام التأمين الصحي على الأجانب القادمون إلى دولة الكويت بصفة مؤقتة أو لغرض الزيارة قصيرة المدة واقتصرت الأحكام الواردة فيه على تطبيق النظام على الأجانب الحاصلين على إقامة قانونية ، الأمر الذي جعل فئة من الأجانب المتواجدين بالبلاد غير خاضعة لنظام الضمان الصحي ، من أجل ذلك أعد القانون المرافق لمعالجة أوجه القصور في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه وإدراج هذه الفئة من الأجانب المتواجدين داخل أراضي الدولة ضمن قائمة المستفيدين من نظام التأمين الصحي.

فنصت المادة (٢ مكرر) على حظر منح تأشيرات الدخول للأجانب القادمون إلى دولة الكويت إذا لم يكن لديهم تأمين أو ضمان صحي شامل للسفر يغطي فترة تواجدهم بالبلاد.

ونصت المادة (٢ مكرر أ) على أن يصدر وزير الصحة قرار يتضمن الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق نظام التأمين الصحي للفئات المذكورة بالمادة السابقة.